

الفصل السادس

القانون الدولي الإقتصادي

يطلق على هذا الفرع من فروع القانون الدولي قانون العلاقات الاقتصادية الدولية أو القانون الدولي للاقتصاد *de l'économie* أو القانون الإقتصادي الدولي وهو ينصرف إلى مجموعة القواعد القانونية التي تحكم التداول الدولي للخدمات والثروات والسلع وعوامل الإنتاج ويحقق التوافق بين حقوق الدول وواجباتها في إطار تتسامى ظاهرة الاعتماد المتبادل *Interdependance* أو التضامن الدولي في المجال الإقتصادي 0 وبعبارة أخرى فإن نطاق القانون الدولي الإقتصادي يتسع ليشمل كافة الأنشطة الاقتصادية ذات الطابع الدولي 0

وقد أدى تطور الفكر الإقتصادي والصراع الأيديولوجي إبان الحرب الباردة وتباعد التجارب ذات المنطلقات الأيديولوجية المتصارعة إلى تبدل وتطور قواعد هذا القانون ومضمونه مثل تطور نطاق أشخاص هذا القانون والعلاقات بينها 0

ويرتد هذا القانون في مصادره وأشخاصه وقواعد إلى حظيرة القانون الدولي العام ولكن قدرا من الخصوصية التي ميزته جعلته فرعاً مستقلاً يتسم بدرجة أكبر من النماذج بين القواعد الدولية والداخلية وتتخذ في إطاره مفاهيم السيادة والتمييز مسحة مختلفة ، مثلما تتسم قواعد هذا القانون بأنها رخوة *mou* وإن كانت محددة وتنطوي على منح سلطات قوية للمنظمات الدولية وقت الأزمات ، وخاصة في بعض المنظمات الإقليمية 0

وقد كان لإنهاء الحرب الباردة وتصدر الإعتبارات الاقتصادية والتجارية مجال الاهتمام في العلاقات الدولية وتقدم المصلحة الاقتصادية ووظيفتها الإجتماعية والسياسية كافة عناصر القرار السياسي أثره الحاسم في أهمية دراسة هذا القانون وضبط قواعده في ضوء المصالح المتفاوتة في المجتمع الدولي 0 وسوف نقدم في إيجاز تطور مصادر وأشخاص وقواعد وموضوعات القانون الدولي الإقتصادي 0

أولاً - مصادر القانون الدولي الإقتصادي:

هى نفسها مصادر القانون الدولى العام مع اختلاف فى الأهمية النسبية لكل مصدر (1) فقد كان للاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف مركز هام بين المصادر تليها أحكام التحكيم التجارى والإقتصادى الخاصة بمسائل العقود الخاصة الدولية ومنازعات الاستثمار ، ثم قرارات المنظمات الدولية التجارية والاقتصادية والسلعية بالنظر إلى قسوة الجزاء الذى يلحق بالمخالف لهذه القرارات (2)

ويجب التمييز بين قرارات المنظمات السياسية فى المجال اقتصادى التى لاتعدو أن تكون مناقشات للتوصل إلى أوضاع قد يبررها الواقع السياسى والأمال الإنسانية لكن لاتتسجم مع واقع المصالح الاقتصادية والتجارية بين أعضاء المجتمع الدولى ومثال ذلك قرارات الجمعية العامة وبرنامج العمل لعام 1974 المطالبة بإنشاء نظام إقتصادى دولى جديد أكثر عدالة وإنصافا وتقريراً لهماوم الدول النامية (3)

وإذا كانت المبادئ العامة للقانون يمكن أن تضيف شيئاً إلى مصادر هذا القانون فإننا نلمس أثراً مماثلاً للعرف الدولى ، لكننا لا نكاد نذكر أن القضاء الدولى قد انشغل بهذه القضايا حتى يمكننا أن نتعرف على مكانته بين المصادر الأخرى (4)

والراجع أن الفقه الدولى يتضاءل وزنه كثيراً ويتلاشى حيث يكتسب مسحة إنسانية لا تصمد أمام طغيان المصالح الاقتصادية والرشادة المطلقة للقرار الاقتصادى وإن إكتفت به بعض الاعتبارات السياسية والاجتماعية (5)

ثانياً - الأشخاص :

هى الدول والمنظمات المالية والسلعية والاقتصادية والوكالات المتخصصة ذات الطابع المالى والإقتصادى أو النقدى والشركات المتعددة الجنسيات ويضاف إليها مجموعة الدول السبع G7 التى انضمت إليها روسيا مؤخراً مجاملة (6) وقد أصبحت مجموعة الدول السبع الصناعية الكبرى من أهم أجهزة صناعة القرار الدولى فى المجالين الإقتصادى والسياسى وتضم الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا وألمانيا وإيطاليا واليابان وكندا (7)

ويمكن أن نضيف بعض القوى الفاعلة التي تقوم بالاستثمار والاتجار في المخدرات والأسلحة وغيرها وتقوم بدور مواز ربما أكثر خطورة معاكس للاتجاهات القانونية والشرعية في النظام الدولي 0

وتعكس نوعية وظائف المنظمات الاقتصادية الدولية مراحل تطور الفكر والممارسة الاقتصادية في المجتمع الدولي 0 فقد نشأت منظمة الجات لتكريس نظام بريتون وودز الذي نشأ في أحضانه البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، ثم نشأت منظمة الأونكتاد (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) استجابة لمطالب الدول النامية ، ثم حلت منظمة التجارة الدولية منذ عام 1995 محل الجات لتعكس قواعد النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم فلسفة الحرية الفردية بشكل كامل وهو ما يخشى أن يؤدي انضمام الدول النامية إليه إلى تهديد سياساتها ومصالحها التنموية 0

ثالثا - قواعد وموضوعات القانون الدولي الاقتصادي :

اتسمت فترة الحرب الباردة بالصراع بين الشرق والغرب والشمال والجنوب 0 وظهر في ثنايا هذه المرحلة عدد من القضايا في نطاق تصفية الاستعمار أبرزها رغبة الدول النامية في تأكيد استقلالها الاقتصادي وسيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية في مواجهة العقود الدولية الأجنبية غير المتكافئة واستغلال الشركات المتعددة الجنسيات 0

وكان للفكر السوفيتي دور لاينكر في مساندة حق الدول النامية في تأمين مرافقها الوطنية مثل البترول الإيراني ثم بقية شركات البترول الأجنبية وقناة السويس وإغلاق القواعد الأجنبية وتحسين شروط عقود الاستثمار الأجنبية واستعادة الدول النامية لسيادتها التعاقدية خاصة بعد تخلص بعضها من نظام الإمتيازات الأجنبية 0

وقد أدت تصفية الاستعمار في خضم صراع الحرب الباردة إلى نشأة سياسة المعونات الأجنبية كأداة من أدوات هذه الحرب بوصفها لازمة لبرامج التنمية الاقتصادية 0

وقد أدت مطالبة الدول النامية بالانصاف -على المستوى المؤسس- إلى الاعتراف بمبدأ لكل دولة صوت واحد، وإختفاء الأجهزة المحدودة العضوية 0 وقد استعانت الدول النامية بالجمعية العامة للأمم المتحدة لإنشاء ما يسمى بالالشرعية الدولية الاقتصادية خاصة

الصادرة فى الدورات الخاصة للجمعية العامة وتتصب على مجموعة القرارات المؤكدة
لحق هذه الدول فى الإنصاف ، وحقها فى التنمية 0

وقد أصبح مقبولا فى إطار هذا القانون حق الدول فى التمييز فى علاقاتها الاقتصادية
فى نطاق حق الدولة الأولى بالرعاية *La nation la plus favorisée* الذى تعنى لجنة القانون
الدولى حاليا بتقنيته 0 ومن أمثلتها منح مزايا خاصة للدول الأكثر فقرا *LDC . the least*
developed countries . les moins avancés . P.M.A. والدول الأكثر تأثرا بالأزمة الاقتصادية
P.G.T. وكذا الدول المتضررة جغرافيا 0

ويترتب على تمييز هذه الدول استثاؤها من مبدأ المعاملة بالممثل *Réciprocité* فى
علاقتها بالدول الصناعية 0 وقد حاولت الجات الحد من تطبيقات مبدأ الدولة الأولى
بالرعاية كما أن الدول النامية تطبقه فى علاقاتها الإقليمية والخاصة بعد أن كانت تقدم
باسم هذا المبدأ تنازلات كثيرة للدول الاستعمارية 0

أما حق الدول النامية فى التنمية فقد أكدته قرارات الجمعية العامة على أساس مبدأ
التضامن الدولى لكن وظيفة المعونة المصدر الرئيسى لتمويل برامج التنمية فقد تغيرت
وتبدلت أهدافها ، فبعد أن استهدفت إبان الحرب الباردة استقطاب الدول النامية صوب
أحد العسكريين المتصارعين ، وهو ما أدى إلى تصفية وتقليص سياسة عدم الإنحياز ،
أصبح هدف المعونة تجارى وإنسانى وهو ربط المعونة بإتباع الدولة المستفيدة لسياسات
اقتصادية معينة أو مؤيدة لحقوق الإنسان 0

ورغم تأكيد قرارات الأمم المتحدة على سيادة الدولة المستفيدة ورضائها ، إلا أن
الضغوط الاقتصادية وحاجتها للمعونة يرغما على قبول ما لا يمكنها قبوله لو لم تكن
حاجتها للمعونة ماسة فى مجالات السكان والبيئة والإنفاق العسكرى والتخطيط منذ عام
1960 0

ومن ناحية أخرى قررت الأمم المتحدة نسبة 1% من الدخل القومى للدول الصناعية
ولكن هذه القرارات تتحول حتى الآن إلى إلتزام قانونى ولا تزال مجرد واجب عام ، مثلما
هو حال قرارات الأمم المتحدة بشأن إقامة نظام اقتصادى دولى جديد 0

وقد حددت الأمم المتحدة ثلاثة ضمانات لعدم مساس سياسات المعونة بسيادة الدول
المستفيدة وهى: أن توزع المعونة دون تمييز ، وتأكيد مبدأ عدم التدخل فى الشؤون

الداخلية، وأخيرا تجريد المعونة من أية إعتبارات أخرى (وقد ظهرت مشكلة الديون وإصلاح نظام التبادل التجارى الدولى وتحتاج إلى قواعد قانونية لمعالجتها) 0

ولاشك أن قواعد التعاون الدولى فى المجال الإقتصادى والتكتلات الإقتصادية الدولية قد إستقرت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، كما إستقرت قواعد النظام النقدى الدولى المتطورة، وهى عصب النظام الإقتصادى والمالى الدولى، مثلما إستقرت وتطورت قواعد التجارة الدولية والإستثمارات وانتقالات رأس المال والمعونة والتعاون الفنى 0

أما إستخدام الأنشطة الإقتصادية الدولية فى الحرب الإقتصادية والتجارية أو الإجراءات المضادة *Contre-Mesures* أو القصاص الإقتصادى *Représailles économiques* فقد إنقسم المجتمع الدولى بشأن مشروعيتها ، حيث تمسكت الدول النامية بعدم إنسجامها مع الشرعية الدولية وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، بينما اتخذت الدول الصناعية المتقدمة موقفا مخالفا ، كما ساند الفقه الغربى موقفها (راجع على سبيل المثال *Oscars Schachter* 0 (Cours Général, RC 1984

ولايجب الخلط بين هذه الإجراءات وبين الجزاءات الإقتصادية والتجارية التى يقرها مجلس الأمن ضمن إجراءات القمع فى الفصل السابع ، وهى مشروعة قطعا بشرط إلترام مجلس الأمن بأحكام الميثاق وغنى عن البيان أن قاعدة قدسية الاتفاق *Pacta Sunt Servanda* من أهم مبادئ القانون الدولى الإقتصادى العام أيضا ، سواء تعلق الأمر بالاتفاقيات الدولية أو العقود الخاصة أو المختلطة 0

وإذا جاز تقسيم قواعد القانون الدولى الإقتصادى حسب نوعية النشاط الإقتصادى أو التجارى ، فإن مصطلحات جديدة بدأت تظهر فى أفق هذا القانون مثل الحروب التجارية بين واشنطن وطوكيو والإجراءات المضادة التى تفرضها واشنطن على إيران بسبب سياسات لا تروق لها 0

ويعد انشاء المنظمة الدولية للتجارة *IOC* فى مراكش عام 1994 بداية مرحلة جديدة لتنظيم التجارة الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة وحظيت اتفاقية انشاء المنظمة (الجات الجديدة) باهتمام وافر نظريا وعمليا ، وان لقيت نقدا مريرا من كتاب العالم الثالث لاعتقادهم أن المنظمة الجديدة أداة لضمان سيطرة الدول المتقدمة على الدول النامية

وتوسيع عائد التجارة الدولية لصالح الفئة الأولى ، رغم ما تقدمه الاتفاقية من مزايا
تفضيلية لصالح الدول النامية ()

لمزيد من التفاصيل انظر محاضرات Louis Henken في لاهاي 1989 وكذلك :

1. Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier, Alain Pellet, Droit Internationa Public, L.G.D.J., 1987, Paris.
2. Kaishonen F, Armaments and International Law, Seidi-Hohenveldern, Cours Général, International Economic Law, Vouhne 189, 1986.
3. Guillaume G., Terrorism et Droit International, Volume 216, 1989.
4. Strenger, La Notion de L'ex Mercatoria , Droit de Commerce International, 207-356.